قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٤

بتقرير منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ١٩٨٤/٨/٣١ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى ، والمعاشات وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية وبنك ناصر الاجتماعى منحة تحدد وفقا للآتى :

١ ــ معاش شهر كامل بالنسبة للمعاشات الآتية :

(أ) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظم التأمين الاجتماعى الشامل .

(ب) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى .

(ج) المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعى بقدر المعاش المستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

٢ ــ معاش نصف شهر بالنسبة لباقى المعاشات المستحقة وفقا للقوانين التأمين الاجتماعى المدنية والعسكرية الملتزمة بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعى بحسب الأحوال .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن المعاشات المستحقة لأصحاب معاشات العجز الجزئى الذى لا تنتهى به الخدمة .

(المـاده الثانية)

تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق من المعاش والزيادات والإعانات التى تعتبر جزءا من المعاش ، كما تحسب على أساس معاش صاحب المعاش أو معاش المستحق بحسب الأحوال .

(المـادة الثالثة)

يكون الحد الأقصى للمنحة ستين جنيها بالنسبة لصاحب المعاش وثلاثين جنيها بالنسبة لكل من المستحقين .

وتراعى الحدود المشار إليها فى الفقرة السابقة بالنسبة لكل معاش مستحق لصاحب الشأن على حدة .

وفى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة من الدخل من العمل فى حدود الأحكام المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٤ بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام وذوى المناصب العامة والعاملين بكادرات خاصة والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة منحة بمناسبة بدء العام الدراسى ٨٤/١٩٨٥

(المـادة الرابعة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المـادة الخامسة)

يصدر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية كل فيما يخصه القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩٨٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك